ان يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة يعني كالعيد والخسوف والكسوف والاستسقا والتراويح
كما تقدم وفيه نظر فان الاسنوي وغيره من الاصحاب استثنوا من النوافل الصلوات المذكورة كالعيد
وغيره يعني وغيره مما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل في المكتوبة ما وجب بعارض كالمنذورة وقال في
التتمة فيه تردد وقال بعض مشايخنا الظاهر بناوها على ان المنذور يسلك به مسلك واجب الشرع
او جائزه انتهى والله اعلم

حديث صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك تقدم البحث فيه في ركعتان بسواك والله اعلم

حديث صلاة رجلين يوم احدهما صاحبه الخ **قوله** تترا قال في النهاية والتواتر ان يجي الشي
بعد الشي بزمان ويصرف تترى ولا يصرف فمن لم يصرفه جعل الالف للتانيث كغضبي ومن صرفه
لم يجعلها للتانيث وقال في المصباح التواتر وهو التتابع بفصل يقال تواترت الخيل اذا جات
يتبع بعضها بعضا ومنه جاوا تترى اي متتابعين وترا بعد وتر والوتر الفرد وقال في الصحاح والمواترة
المتابعة ولا تكون المواترة بين الاشيا الا اذا وقعت بينها فترة والا فهي مداركة ومواصلة وتترى
فيها لغتان تنوين وبلا تنوين مثل علقى فمن ترك صرفها في المعرفة جعل الفها الف تانيث وهو
اجود واصلها وترى من الوتر وهو الفرد قال تعالى ارسلنا رسلنا تترى اي واحدا بعد واحد ومن
نونها جعل الفها ملحقة انتهى وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث صلاة في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين بجانبه علامة الحسن قلت واوله كما
في ابي داود عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى
صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر
وصلاة على اثر صلاة الخ **قوله** الى صلاة مكتوبة قال ابن رسلان من الخمس ويحتمل ان يكون في
معناه من خرج الى المصلى الى الجنازة **قوله** فاجره كاجر الحاج المحرم قال ابن رسلان الحاج لا يكون الا
محرما ولعل المراد كاجر الحاج اذا احرم من دويرة اهله **قوله** من خرج الى تسبيح الضحى اي الى صلاة
الضحى قال ابن رسلان سميت الصلاة تسبيحة لما فيها من تسبيح الله وتنزيهه قال تعالى فلولا انه كان من
المسبحين اي من المصلين وفيه دلالة على ان صلاة الضحى في المسجد افضل ويحتمل ان يراد به احد
المساجد الثلاثة ويدل على عموم المساجد رواية الامام احمد عن عبد الله بن عمرو بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وسرعة رجعتهم
وكثرة غنيمتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو
اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واسرع رجعة ويحتمل ان يراد بتسبيح الضحى الصلاة الاضحى في يوم
الجمعة دون غيره لادلة وردت فيه **قوله** لا ينصبه قال ابن رسلان بضم اوله وكسر ثالثه اي

لا يزعجه

لا يزعجه ويخرجه ويجوز فتحهما وقال شيخنا اي لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك **قوله** الا اياه اي تسبيح الضحى
واجره كاجر المعتمر قال ابن رسلان فيه ان اجر التطوعات المؤكدة دون اجر الفرائض فانه جعل في الحديث
الذاهب الى المكتوبة كالحاج والذاهب الى المؤكدة كالمعتمر انتهى قلت وفيه نظر فان العمرة واجبة كالحج لكن
فيها خلاف ولعله مبني على من يقول بعدم وجوبها **قوله** وصلاة على اثر صلاة قال ابن رسلان
بفتح والثا وبكسر الهمزة وسكون الثا لغتان **قوله** لا لغو بينهما قال في المصباح لغي الرجل لغوا من باب
قال ولغي لغى من باب تعب ولغي يلغى من باب سعى لغة فصيحة تكلم باللغو وهو اخلاط الكلام انتهى
وقال شيخنا اللغو الكلام المطرح الساقط وقال في النهاية لغي الانسان يلغو ولغي يلغى اذا تكلم
بالمطرح من القول وما لا يعني قال ابن رسلان اللغو هو الهدر من الكلام واخلاطه **قوله** كتاب
في عليين قال ابن رسلان اي مكتوب تصعد به الملائكة المقربون الى عليين لكرامة المومن وعمله
الصالح قال تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين وورد في حديث البرا ان عليين في السما السابعة تحت
العرش وقيل هو اعلا مكان في الجنة والمراد بالصلاة على اثر صلاة اي صلاة تتبع صلاة وتتصل
بها ويدخل فيه صلوات الليل والنهار ونفل بعد فرض وعكسه انتهى وقال شيخنا قوله كتاب في
عليين هو اسم للسما السابعة وقيل لديوان الحفظة يرفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب
ومن النوادر ما حكوا ان بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس فقيل له وما معنى غلس
فقال الانفا فيه اشد ضوا والله اعلم

حديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
قلت مر هو وما بعده من الاحاديث قال شيخ شيوخنا **قوله** صلاة في مسجدي هذا قال النووي
ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون
ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة
فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم قال شيخنا قلت في هذا نظر فقد اخرج
الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بني
مسجدي هذا الى صنعا كان مسجدي واخرج عن عمر بن الخطاب قال لو مد مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذي الحليفة لكان منه قال الزركشي وذكر ابن النجار بسنده عن ابن عمر قال زاد
عمر بن الخطاب في المسجد وقال لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بني المسجد الى صنعا كان
مسجدي **قوله** الا المسجد الحرام قال في الفتح قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثنا ان يكون
المراد فانه لمساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا

Copyright © King ... University